

أحكام القرآن

باب حد المحاربين .

قال ا [1] تعالى إنما جزاء الذين يحاربون ا [2] ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية قال أبو بكر قوله تعالى يحاربون ا [3] هو مجاز ليس بحقيقة لأن ا [4] يستحيل أن يحارب وهو يحتمل وجهين أحدهما أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس وما نعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى ذلك بأنهم شاقوا ا [5] ورسوله وقوله إن الذين يحادون ا [6] ورسوله ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على ا [7] تعالى إذ ليس بذي مكان فيشاق أو يحاد أو تجوز عليه المباينة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمعادين إذ صار كل واحد منهما في شق وناحية على وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة والمباينة فكذلك قوله تعالى يحاربون ا [8] يحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيها بمظهري الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إياهم من الناس وخصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر ا [9] تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح ولم يسم بذلك كل عاص [10] تعالى إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء ا [11] ورسوله كما قال تعالى إن الذين يؤذون ا [12] والمعنى يؤذون أولياء ا [13] ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول ا [14] لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول ا [15] ص - وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة [16] ولسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة والدليل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذاً يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول ا [17] ص - يقول اليسير من الربا شرك ومن عادى أولياء ا [18] فقد بارز ا [19] بالمحاربة فأطلق عليهم اسم المحاربة ولم يذكر الردة ومن حارب مسلماً على أخذ ماله فهو معاد لأولياء ا [20] تعالى بذلك وروى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ص - قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم فاستحق من حاربهم اسم المحارب [21] ولسوله وإن لم يكن مشركاً فثبت بما ذكرنا أن قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب [22] D ولسوله